وهنا مسائل الاولى اذا وهب وباع وحابا فان وسعها الثلث
فلا كلام وان قصر بدا بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث
وكان النقص على الاخير الثانية اذا جمع بين عطية منجزة
ومؤجلة قدمت المنجزة فان اتسع للباقي والاصح فيما يحمله
الثلث وبطل ما قصر عنه الثالثة اذا باع كرا من طعام
قيمته ستة دنانير وليس له سواه بكر ردي قيمته فالمحاباة
هنا بنصف تركته فيمضي في قدر الثلث فلو رددنا
السدس على الورثة لكان ربا والوجه في تصحيحه ان يرد ثلث
كرهم ويرد على المشتري ثلث كره فيبقى مع الورثة ثلثا كر
قيمتهما ديناران ومع المشتري ثلثا كر قيمتهما اربعة فيفضل
معه ديناران وهي قدر الثلث من ستة الرابعة لو باع
عبدا قيمته مائتان بمائة وبرئ لزم العقد وان مات ولم
تجز الورثة صح البيع في النصف في مقابلة ما دفع وهي
ثلثة اسهم من ستة وفي السدسين بالمحاباة وهي سهمان
هما الثلث من ستة فيكون ذلك خمسة اسداس العبد
ويبطل في الزايد وهو سدس فيرجع على الورثة والمشتري
بالخيار ان شاء فسخ لتبعض الصفقة وان شاء اجاز ولو
بذل العوض عن السدس كان الورثة بالخيار بين الامتناع
والاجابة لان حقهم منحصر في العين الخامسة اذا اعتقها

بدئ
الثلث صح
ثلثة صح
على الورثة

في مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العتق والعقد
وورثته ان خرجت من الثلث وان لم تخرج فعلى ما مر
من الخلاف السادسة لو اعتق امة قيمتها ثلث تركته ثم
اصدقها الثلث الاخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح
ويبطل المسمى لانه زايد على الثلث وترثه وفي ثبوت مهر
المثل تردد وعلى القول الاخر يصح الجميع

كتاب النكاح

واقسامه ثلثة القسم الاول في النكاح الدائم
٢٩ والنظر فيه يستدعي فصولا الفصل الاول في اداب العقد
والخلوة ولواحقهما الا الاول في اداب العقد النكاح
مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم
تتق فيه خلاف المشهور استحبابه لقوله عليه السلم تناكحوا
تناسلوا ولقوله عليه السلم شرار موتاكم العزاب ولقوله
عليه السلم ما استفاد امرء فايدة بعد الاسلام افضل
من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها
وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وربما احتج
المانع بان وصف يحيى عليه السلم بكونه حصورا يؤذن
باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما اذا
لم تتق النفس ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع
غيرنا لا يلزم منه وجوده في شرعنا ويستحب لمن اراد

فان

السابعة يجوز الرجوع عن الوصية وعن بعضها وعن كل تبرع معلق بالموت
دون المنجز في المرض دون التدبير لفظا ويحصل بقوله نقضت
الوصية او رجعت عنها او ابطلتها الا عتق

Copyright © King Saud University